

Distr.
LIMITED

E/1997/L.23
23 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه -
٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية

خلاصة مشاريع مقترحات مقدمة من الهيئات الفرعية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب إجراءات من
المجلس أو وجه انتباهه إليها

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

قالت الجمعية العامة في الفقرة ٦٨ من المرفق الأول بقرارها ٢٢٧/٥٠ إنه ينبغي للهيئات الفرعية أن تعرض في تقاريرها النتائج والتوصيات، والقضايا التي قد تتطلب توجيه انتباه المجلس إليها و / أو اتخاذه إجراء بشأنها. وقالت أيضا إنه ينبغي للأمانة العامة أن تجمع هذه القضايا في وثيقة واحدة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها. وقد أعدت الأمانة العامة هذا التقرير امثالاً لذلك الطلب. وستصدر إضافات حسب الضرورة.

المحتويات (تابع)الصفحة

٨	مشاريع مقترحات مقدمة من الهيئات الفرعية تتطلب إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو وجه انتباهه إليها
٨	ألف - اللجان الفنية
٨	١ - اللجنة الإحصائية
	(انظر E/1997/24 للإطلاع على تقرير اللجنة الكامل)
	(أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
٨	مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها"
	(ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
	(انظر E/1997/24 الفقرة ٢)
١١	٢ - لجنة السكان والتنمية
	(انظر E/1997/25 للإطلاع على تقرير اللجنة الكامل)
	(أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
١١	١ - مشروع قرار معنون "الهجرة الدولية والتنمية"
١٢	٢ - مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة"
	(ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
	(ترد النصوص في تقرير اللجنة)
	١ - قرار اللجنة ١/١٩٩٧ المعنون "الندوة الفنية المعنية بالهجرة الدولية"
	٢ - قرار اللجنة ٢/١٩٩٧ المعنون "متطلبات إبلاغ لجنة السكان والتنمية"
	٣ - قرار اللجنة ٣/١٩٩٧ المعنون "برنامج العمل في ميدان السكان"
١٤	٣ - لجنة التنمية الاجتماعية
	(انظر E/1997/26 للإطلاع على تقرير اللجنة الكامل)
	(أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
١٤	١ - مشروع قرار معنون "السنة الدولية للمسنين: نحو مجتمع لجميع الأعمار"
١٨	٢ - مشروع قرار معنون "تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"
٢٢	٣ - مشروع قرار معنون "الأطفال المعوقون"
٢٤	٤ - مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب"

المحتويات (تابع)الصفحة

- ٥ - مشروع قرار معنون "متابعة السنة الدولية للأسرة" ٢٦
- ٦ - مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين
وجداول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والثلاثين ووثائقها" ٢٨
- ٧ - مقرر اللجنة ١٠١/٣٥ المعنون "ترشيح أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث
التنمية الاجتماعية" ٢٩
- (ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
(ترد النصوص في تقرير اللجنة)
- ١ - قرار اللجنة ١/١٩٩٧ المعنون "عملية الاستعراض والتقييم الرابعة لخطة العمل الدولية
المتعلقة بالشيخوخة" ٢
- ٢ - قرار اللجنة ٢/١٩٩٧ المعنون "العمالة المنتجة وسبل الرزق المستدام" ٣
- ٣ - مقرر اللجنة ١٠٢/٣٥ المعنون "موجز مقدم من الرئيس يلخص حوار رؤساء أفرقة
العمل المشتركة بين الوكالات بشأن متابعة المؤتمرات الدولية ومناقشات الأفرقة
المعنية بالعمالة المنتجة وسبل الرزق المستدام" ٤
- ٤ - مقرر اللجنة ١٠٣/٣٥ المعنون "وثائق جرى النظر فيها بصدد متابعة مؤتمر القمة
العالمي للتنمية الاجتماعية" ٥
- ٥ - مقرر اللجنة ١٠٤/٣٥ المعنون "وثائق جرى النظر فيها بصدد المسائل البرنامجية
ومسائل أخرى" ٣٠
- ٤ - لجنة مركز المرأة (انظر E/1997/27 للإطلاع على تقرير اللجنة الكامل)
- (أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- ١ - مشروع القرار المعنون "المرأة الفلسطينية" ٣٠
- ٢ - مشروع القرار المعنون "الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المجالات ذات
الأهمية الحاسمة" ٣٢
- ٣ - مشروع مقرر معنون "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية
المعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة" ٣٣
- ٤ - مشروع مقرر معنون "اللجان الفنية" ٣٤
- ٥ - مشروع مقرر معنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول
الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها" ٣٤
- (ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
(ترد النصوص في تقرير اللجنة)

المحتويات (تابع)الصفحة

- ١ - استنتاجات اللجنة المتفق عليها ١/١٩٩٧ المعنونة "المرأة والبيئة"
- ٢ - استنتاجات اللجنة المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المعنونة "المرأة في مناصب السلطة وصنع القرار"
- ٣ - استنتاجات اللجنة المتفق عليها ٣/١٩٩٧ المعنونة "المرأة والاقتصاد"
- ٤ - استنتاجات اللجنة المتفق عليها ٤/١٩٩٧ المعنونة "تعليم المرأة وتدريبها"
- ٥ - قرار اللجنة ١/٤١ المعنون "إطلاق سراح النساء والأطفال المأخوذين رهائن في الصراعات المسلحة، ومن يسجن منهم بعد ذلك"
- ٦ - قرار اللجنة ٢/٤١ المعنون "المسنات وحقوق الإنسان والتنمية"
- ٧ - قرار اللجنة ٣/٤١ المعنون "إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"
- ٨ - قرار اللجنة ٤/٤١ المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"
- ٩ - قرار اللجنة ٥/٤١ المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"
- ١٠ - قرار اللجنة ٦/٤١ المعنون "إدراج منظور نوع الجنس في صلب جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها"
- ١١ - مقرر اللجنة ١٠١/٤١ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"
- ١٢ - مقرر اللجنة ١٠٢/٤١ المعنون "تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"
- ٥ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٣٦
(انظر E/1997/31 للإطلاع على تقرير اللجنة الكامل)
- (أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- ١ - مشروع مقرر معنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" ٣٦
- ٢ - مشروع مقرر معنون "انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس" ٤١
- ٣ - مشروع مقرر معنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الرابعة ووثائقها" .
- (ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
(يرد النص في تقرير اللجنة)
- مقرر اللجنة ١٠١/٣ المعنون "ملخصات للمناقشات أعدها الرئيس"

المحتويات (تابع)الصفحة

- ٦ - لجنة التنمية المستدامة ٤٤
- (انظر E/1997/29، للإطلاع على تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة؛ وانظر أيضا A/S-19/14-E/1997/60، للإطلاع على تقرير اللجنة العاملة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم كاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١)
- مسائل وجه انتباه المجلس إليها
- (ترد النصوص في تقرير اللجنة)
- ١ - قرار اللجنة ١/٥ المعنون "طرائق إجراء استعراض كامل شامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة"
- ٢ - مقرر اللجنة ١٠١/٥ المعنون "برنامج العمل المقترح في مجال التنمية المستدامة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"
- ٣ - مقرر اللجنة ١٠٢/٥ المعنون "تقرير الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات عن دورته الرابعة"
- ٤ - مقرر اللجنة ١٠٣/٥ المعنون "التقارير المتصلة بعمل اللجنة في دورتها الخامسة"
- باء - اللجان الإقليمية ٤٤
- ١ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا*
- (أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- ١ - مشروع مقرر معنون "الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا، وخطة العمل"
- ٢ - مشروع مقرر معنون "توصية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ٢٥، المعنونة "استعمال معيار تبادل البيانات الالكترونية لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (UN/EDIFACT)"
- ٣ - مشروع مقرر معنون "تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للأرصدة/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع الأساسية المعدنية"
- ٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*
- (أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- مشروع قرار معنون "إعادة تشكيل أمانة مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"

* ترد في الوثيقة E/1997/40/Add.1 جميع مشاريع المقترحات الآتية من اللجان الإقليمية.

المحتويات (تابع)الصفحة

- (ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
- ١ - قرار اللجنة ٥٣/٢ المعلن "تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"
- ٢ - قرار اللجنة ٥٣/٣ المعلن "إطار برنامج التعاون البيئي على صعيد شبه منطقة الشمال الشرقي"
- ٣ - قرار اللجنة ٥٣/٤ المعلن "القضاء على الاعتداء الجنسي على الأطفال والشبان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وعلى استغلالهم جنسياً"
- ٤ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*
مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- قرار اللجنة الجامعة المعلن "اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إطار إصلاح الأمم المتحدة"
- ٤ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا*
(أ) مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- ١ - مشروع قرار معلن "إصلاح الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا"
- ٢ - مشروع قرار معلن "برنامج عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩"
- (ب) مسائل وجه انتباه المجلس إليها
- ١ - قرار اللجنة ٨٢٧ (د - ٣٢) المعلن "ترشيد المؤسسات التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتحقيق الموازنة بينها"
- ٢ - قرار اللجنة ٨٢٨ (د - ٣٢) المعلن "مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات: تعزيز وجود اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على الصعيد دون الإقليمي"
- ٣ - قرار اللجنة ٨٢٩ (د - ٣٢) المعلن "متابعة خطة عمل كامبالا بشأن السلام والتنمية ومنهاج العمل الأفريقي: إنشاء لجنة نسائية أفريقية معنية بالسلام"
- ٥ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)*
مسائل تتطلب إجراءات من المجلس
- ١ - مشروع قرار معلن "برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩"
- ٢ - مشروع قرار معلن "الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا لفترة السنتين ١٩٩٨ - ٢٠٠١"

المحتويات (تابع)الصفحة

- ٣ - مشروع قرار معنون "برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩"
- ٤ - مشروع قرار معنون "تغيير تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"
- ٥ - مشروع قرار معنون "إنشاء لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"
- ٦ - مشروع قرار معنون "إنشاء اللجنة التقنية المعنية بتحرير التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية في بلدان منطقة الإسكوا"
- ٧ - مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تسهيل نقل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت"
- ٨ - مشروع قرار معنون "التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجية التي أدخلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا منذ عام ١٩٩٤"
- ٩ - مشروع قرار معنون "الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور خمسة وعشرين عاما على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ودور اللجنة في القرن المقبل"
- جيم - هيئات الخبراء المؤلفة من خبراء حكوميين ٤٤
- لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ٤٤
- (انظر E/1997/16 للإطلاع على تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة)
- مشروع قرار معنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة" ٤٤
- دال - هيئات الخبراء المؤلفة من أعضاء يعملون فيها بصفاتهم الشخصية ٤٨
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٤٨
- (سيصدر تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة تحت الرمز E/1997/22/Add.1)
- ١ - مشروع مقرر معنون "الدورة الإضافية الاستثنائية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ٤٨
- ٢ - مشروع مقرر معنون "عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيويورك في الفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨" ٤٨
- ٣ - مشروع مقرر معنون "دفع أتعاب لأعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ٤٩

مشاريع مقترحات مقدمة من الهيئات الفرعية تتطلب
إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو وجه
انتباهه إليها

ألف - اللجان الفنية

١ - اللجنة الإحصائية

١ - توصي اللجنة الإحصائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين، وجدول الأعمال
المؤقت للدورة الثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين؛
- (ب) يقرر أن تعقد الدورة الثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه.
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - إحصاء التجارة الدولية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاء التجارة الدولية

٤ - التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية

٥ - الآثار الإحصائية المترتبة على مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة في الآونة الأخيرة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ واستخدام مجموعات البيانات الاجتماعية الوطنية الدنيا

تقرير عن الحلقة الدراسية لإحصاء الفقر التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتنسيق مع لجان إقليمية أخرى

٦ - الجوانب المتعلقة بإحصاء الاقتصادي.

الوثائق

تقارير الأفرقة التي تضطلع بأعمال متصلة بمختلف جوانب الإحصاء الاقتصادي، بما فيها تقييم برنامج المقارنات الدولية

٧ - الإحصاءات البيئية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالإحصاء البيئي

٨ - إحصاء الخدمات.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاء الخدمات

٩ - الحسابات القومية.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية

مشروع تصنيف الاستهلاك الفردي حسب الغرض

مشروع تصنيف المهام الحكومية

مشروع تصنيف أغراض المؤسسات غير الساعية للربح التي تخدم الأسر المعيشية

مشروع تصنيف نفقات المنتجين حسب الغرض

١٠ - الإحصاء المالي.

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالإحصاء المالي

١١ - التعاون التقني.

الوثائق

تقرير عن مبادرة تطوير أفضل الممارسات وقضايا أخرى

١٢ - التنسيق والتكامل بين البرامج الإحصائية الدولية.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي عن دورته التاسعة عشرة

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

تقرير الفريق الخاص المنشأ لغرض دراسة هيكل اللجنة الإحصائية وتشغيلها

تقرير بشأن البيان المتكامل لأعمال المنظمات الدولية في المجال الإحصائي

١٣ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة.

الوثائق

مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

مقترحات بشأن الخطة المتوسطة الأجل المتعلقة بالإحصاء

١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ومواعيد انعقادها.

١٥ - تقرير اللجنة عن دورتها الثلاثين.

٢ - لجنة السكان والتنمية

ألف - مشروع قرار

توصي لجنة السكان والتنمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الهجرة الدولية والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢٣/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٧٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية^(٢)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣)، وفي منهاج العمل^(٤) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وقد نظر في التقرير الموجز المقدم من الأمين العام عن رصد سكان العالم، ١٩٩٧: الهجرة الدولية والتنمية^(٥)،

وإذ يحيط علما بأنشطة الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية التابع لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية على النحو الوارد في تقرير فرقة العمل^(٦)،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٥) E/CN.9/1997/2

(٦) E/CN.9/1997/4

١ - يحث كلا من الشعبة الإحصائية وشعبة السكان التابعتين للأمانة العامة للأمم المتحدة الى جانب اللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والحكومات التي تقدم المساعدة التقنية في مجال الاحصاء على التعاون على نشر المجموعة الجديدة من التوصيات المتعلقة بإحصاء الهجرة الدولية^(٧)، وعلى تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ هذه التوصيات، بناء على طلب الحكومات؛

٢ - يطلب الى الفريق العامل المعني بالهجرة الدولية التابع لفرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع التابعة للجنة التنسيق الإدارية أن يكمل إبقاء الهجرة الدولية موضوعاً من مواضيع التركيز في إطار متابعته للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وذلك بجملة وسائل منها وضع قائمة شاملة للمسائل المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، وتحديد الآليات الحكومية الدولية المتاحة لمعالجتها، بغية تقديمها الى لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين؛

٣ - يطلب الى جميع الهيئات والمنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أن تتعاون وتنسق جهودها معاً، منتفعة انتفاعاً تاماً من خبرة المنظمات القائمة في دراسة الهجرة الدولية والتنمية؛

٤ - يطلب الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، تشجيع وتوسيع تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والأقاليمية المناسبة.

باء - مشروع مقرر

توصي لجنة السكان والتنمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة للوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين
للجنة السكان والتنمية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في المسائل السكانية.
- ٤ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية: الصحة والوفيات، مع التركيز بشكل خاص على الصلات بين الصحة والتنمية، وعلى نوع الجنس والعمر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، مع التركيز على الصحة والوفيات، ومع الاهتمام بشكل خاص بالصلات بين الصحة والتنمية، وبقضايا نوع الجنس والعمر

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية

تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٥ - المسائل البرنامجية:

(أ) أداء البرامج وتنفيذها في عام ١٩٩٧؛

(ب) برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيحات المقترحة للبرنامج الفرعي المعني بالسكان في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في العمل في الميدان السكاني، ١٩٩٧

مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

٣ - لجنة التنمية الاجتماعية

ألف - مشروع قرار

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الاحتفال
بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أعربت
فيه عن اقتناعها بوجوب اعتبار المسنين عنصرا هاما وضروريا في عملية التنمية على جميع
المستويات داخل أي مجتمع،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الدعوة الى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار
السن، بصيغتها المعتمدة في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء الى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، بهدف تحقيق جملة أهداف منها تمكينها من العمل بوصفها مراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية المتعلقة بالسنة الدولية والأنشطة الاحتفال بها،

"وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤)، وجدول أعمال الموئل^(٥)،

"وإذ تضع في اعتبارها أن شيخوخة المجتمعات في القرن العشرين، التي لم يسبق لها نظير في تاريخ البشرية، تشكل تحديا رئيسيا لجميع المجتمعات وتستلزم تغييرا أساسيا في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات أنفسها وتنظر بها الى كبار السن،

١ - تحت جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر العناصر الفاعلة، تطلعا منها إلى مستقبل يكون فيه "المجتمع لجميع الأعمار"، على أن تستغل السنة الدولية لكبار السن في زيادة الوعي بالتحدي المتمثل في الشيخوخة الديمغرافية للمجتمعات؛ والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن؛ ومساهمة كبار السن في المجتمعات؛ وضرورة تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا - ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، استنبول، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

"٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إعدادا للاحتفال بالسنة الدولية، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا المجال؛

"٣ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الازدياد المستمر في عدد كبار السن المحتاجين إلى المساعدة وفي نسبتهم المئوية؛

"٤ - تدعو أيضا الدول إلى وضع استراتيجيات شاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتلبية الطلب الزائد على الرعاية والدعم اللازمين لكبار السن كأفراد، وفي محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وفي المؤسسات، ووضعة في اعتبارها التغير الجاري في البيئة الاجتماعية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية؛

"٥ - تشجع الدول على أن تقوم، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية، بصوغ سياسات وبرامج بشأن الشيخوخة، تستهدف توفير الفرص التي تمكن كبار السن من استغلال خبراتهم ومعارفهم في جعل المجتمع لجميع الأعمار ومؤسسا على التضامن بين الأجيال، بحيث يتاح لهم الإسهام في المشاركة على نحو تام في المجتمع والاستفادة من تلك المشاركة؛

"٦ - تشجع كذلك الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وعلى صوغ برامج وطنية للسنة الدولية، ووضعة في اعتبارها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

"٧ - تطلب إلى الدول أن تدرج في برامجها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية بعدا يراعي نوع الجنس؛

"٨ - تشجع الدول على النظر في إنشاء آليات تنسيقية وطنية مخصصة وواسعة القاعدة من أجل السنة الدولية، تعزيزا لجملة أمور منها التعاون مع ممثلي المجتمع المدني؛

"٩ - تدعو الدول إلى النظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى على الصعيد الإقليمي لمناقشة الموضوع المعنون "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المتخصصة في مسألة كبار السن، إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع جملة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية، ووسائل الإعلام، والمدارس، وتشجعها على بذل الدعم والمشاركة في آليات التنسيق الوطنية المختصة،

"١١ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية، وتشجعها أيضا، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على أن تكفل إدماج شواغل كبار السن ومساهماتهم في برامجها الإنمائية؛

"١٢ - تؤكد على أن الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ينبغي أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

"١٣ - تدعو الوكالات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية الدولية الى استطلاع النهج الممكنة لتحسين إمكانيات حصول كبار السن على الائتمان والتدريب والتكنولوجيات المناسبة لإدراج الدخل واشتراك كبار السن في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المجتمعية والمشاريع التجارية الصغرى؛

"١٤ - ترحب بالمساهمات المقدمة من لجنة مركز المرأة بشأن موضوع كبيرات السن من النساء فيما يتعلق بالسنة الدولية؛

"١٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية للترويج للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ولتنسيق تلك الأنشطة، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥/٤٧، الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة الدولية من موارد الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ومن التبرعات؛

"١٦ - تدعو الدول الى أن تنظر في تقديم الدعم الفعلي الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وفي تنفيذها، بجملة وسائل من بينها التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛

"١٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز تبادل المعلومات من أجل عام ١٩٩٩ وما يليه، عن طريق جملة أساليب منها الإصدار الدوري للمنشور المعنون نشرة الشيخوخة، وتدعو الوكالات والهيئات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة الى النظر في التركيز على نحو خاص في منشوراتها على موضوع "مجتمع لكل الأعمار"، بما في ذلك المنشور المعنون "تقرير التنمية البشرية"؛

"١٨ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة الى النظر في إصدار شعار ومجموعة مواد للصحافة، وكذلك مواد للعرض، من أجل السنة الدولية، وتدعو إدارة بريد الأمم المتحدة الى النظر في إصدار طوابع بريدية موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"؛

"١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار على نطاق المنظومة بأسرها؛

" ٢٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٨ في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛

" ٢١ - تقرر أن تكرر أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية، على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسة."

مشروع القرار الثاني

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي يعين داخل منظومة الأمم المتحدة مركزا لتنسيق تنفيذه ورصده، بما في ذلك استعراضه وتقييمه، وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧) وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تعلن أن الحقوق المنصوص عليها فيها ينبغي أن تكفل لجميع الأفراد، دونما تمييز،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٨)، الذي يطلب فيه إلى الحكومات تعزيز القواعد الموحدة ووضع استراتيجيات لتنفيذها، ويؤكد فيه على وجوب تركيز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدرات هؤلاء الأشخاص لا على أوجه عجزهم،

وإذ يشير أيضا إلى وجود احتياجات خاصة للأطفال المعوقين وأسرهم، أو القائمين برعايتهم خلاف أسرهم؛

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥

(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ مع شديد الارتياح أن القواعد الموحدة لها تأثير هام على التشريعات والسياسات والأعمال والتقييمات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المعوقين دعماً للقواعد الموحدة، وبإسهامها في تنفيذ القواعد ورصدها،

وإذ يساوره القلق إزاء آثار قيود ميزانية الأمم المتحدة الراهنة على الأنشطة المتصلة بالمعوقين،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل القيم الذي أنجزه مقرر لجنة التنمية الاجتماعية الخاص المعني بالإعاقة، ويرحب بتقريره الشامل^(٩)؛

٢ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز جهودها كي تنفذ، على المستويات كافة، من خلال التدابير القانونية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير المناسبة، هدف كفاءة تمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة الكاملتين وفقاً لبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٩)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عليا للأنشطة المتصلة بالمعوقين وأن يخصص لها الموارد اللازمة، بما يمكن الأمانة العامة للأمم المتحدة من أن تؤدي بشكل فعال، وظيفتها كمركز تنسيق؛

٤ - يحث الأمين العام والحكومات على زيادة فعالية تنفيذ القواعد الموحدة وإبراز أهمية البعد المتصل بحقوق الإنسان، بما في ذلك أهميته بالنسبة للأشخاص ذوي العاهات الخلقية أو النفسية؛

٥ - يحث أيضاً الأمين العام والحكومات على مراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس مراعاة تامة في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالمعوقين؛

٦ - يحث كذلك الأمين العام والحكومات على إيلاء عناية كاملة لحقوق الأطفال المعوقين؛

٧ - يشجع الأمم المتحدة والحكومات على إشراك منظمات المعوقين في عمليات تخطيط السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتعليم، والاتصالات، والتوظيف، والخدمات الصحية؛

٨ - يشجع أيضاً الأمم المتحدة والحكومات على أن تقوم، من خلال آليات التعاون المناسبة، بتعزيز التعاون مع منظمات المعوقين أو المنظمات المعنية بقضايا العجز، بحيث تزيد من فعالية تنفيذ القواعد الموحدة؛

٩ - يحث الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية على مكافحة الإعتداء الجنسي على المعوقين؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام دعوة الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة إلى أن توفر الخدمات الاستشارية والدعم للحكومات في جهودها الرامية إلى وضع سياسات من أجل المعوقين استناداً إلى القواعد الموحدة، وأن تتعاون بالتالي مع مركز التنسيق، في أدائه لدوره كهيئة لتنسيق السياسات، ومع منظمات المعوقين؛

١١ - يشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز والكيانات المشتركة بين الوكالات، على إدراج قضايا العجز في صدارة أنشطتها الإنمائية وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل مراعاة سياسات وبرامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية لحقوق الأطفال المعوقين، وإدراجها لاحتياجاتهم الخاصة ضمن اهتماماتها الرئيسية؛

١٣ - يدعو المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تعاونهما وتعزيزه لكفالة معالجة حقوق الأطفال المعوقين على الوجه الأكمل في عمليات الإبلاغ التي تضطلع بها اللجنة؛

١٤ - يطلب إلى الحكومات أن تعكف لدى صوغ السياسات والاستراتيجيات القومية خلال العقد الدولي للقضاء على الفقر، على مكافحة استبعاد المعوقين من الحياة الاجتماعية وتعزيز فرص توظيفهم، وإدراج تدابير بشأن مسألة العجز في برامج القضاء على الفقر؛

١٥ - يحث جميع الحكومات على توفير التعليم للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، بغض النظر عن طبيعة عجزهم، وذلك وفقاً لبيان وإطار عمل سالامانكا بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٠)؛

١٦ - يحث الحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والتوظيف (المعوقون) أن تنظر في القيام بذلك، بغية تعزيز سياساتها والاستفادة من فرصة الحصول على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية، ويحث الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، على أن تستمد مزيداً من التوجيه، لدى تنفيذها، من التوصية رقم ١٦٨ المرفقة بها؛

(١٠) انظر: "تقرير المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والتنوعية"، المعقود في سالامانكا، إسبانيا، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (اليونيسكو، باريس، ١٩٩٤).

١٧ - يشجع المانحين على توفير المساعدة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات المعوقين، ويشجع أيضا حكومات البلدان المستفيدة على أن تدرج المسائل المتعلقة بالمعوقين في طلباتها المقدمة التماسا لتلك المساعدة؛

١٨ - يقرر أن يحدد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام بحيث يتسنى مواصلة رصد تنفيذ القواعد الموحدة وفقا للفصل الرابع من القواعد، وأن يطلب إلى المقرر الخاص أن يعد، بمساعدة الأمانة العامة وبالتشاور مع فريق الخبراء، تقريراً يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٩ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي، لدى رصد تنفيذ القواعد الموحدة، عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين؛

٢٠ - يحث الدول على تقديم مساهمات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين، بحيث تدعم المبادرات المتعلقة بمسألة العجز، وكما يحثها على أن تدعم، بالوسائل المالية وغيرها من الوسائل، العمل الهام الذي يضطلع به المقرر الخاص؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين معلومات عن الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة، التي تتصل بموضوع اللجنة ذي الأولوية، المتمثل في تعزيز عملية إدماج المعوقين في المجتمع وموضوعها ذي الأولوية المتمثل في كفالة الخدمات الاجتماعية للجميع، وبالتصدي لما يواجهه المعوقون من محاولات لاستبعادهم من الحياة الاجتماعية، وبالقضاء على الفقر بينهم.

مشروع القرار الثالث

الأطفال المعوقون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، التي تعلن أن الحقوق الواردة فيها ينبغي أن تكفل على قدم المساواة لجميع الأفراد دون تمييز،

وإذ يشير أيضا إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٣) والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده^(٤)، فضلا عن مختلف القرارات والإعلانات المعتمدة من الجمعية العامة التي تتصل بالأشخاص المعوقين جسديا وذهنيا ونفسيا، بما فيها الإعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقليا^(٥) والإعلان المتعلق بحقوق المعوقين^(٦)،

وإذ يشير كذلك إلى الأحكام المتعلقة بالعجز الواردة في نتائج المؤتمرات الدولية، ومن بينها المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة: فرص الالتحاق والنوعية، المعقود في سالامانكا، بأسبانيا، في عام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في سنة ١٩٩٥^(٧)،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، الذي يتناول رصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٨)،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنشطة المنظمات غير الحكومية المضطلع بها لدعم قضايا الإعاقة،

(١١) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨، المرفق.

(١٢) A/49/435، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦).

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(١٥) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

واقترنا منه بأن الإعاقة لا تعني العجز، وأنه من الأهمية بمكان أن ينظر بإيجابية الى القدرات كأساس للتخطيط للمعوقين، لا سيما الأطفال المعوقين،

١ - يسلم بالحاجة الى إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وأسرههم أو القائمين برعايتهم من غير الأسر؛

٢ - يلاحظ بقلق ضخامة عدد الأطفال الذين أصبحوا معوقين جسدياً أو ذهنيًا، أو المعوقين جسدياً وذهنيًا، نتيجة لأمور عديدة من بينها الفقر والمرض والكوارث والألغام البرية والعنف بجميع أشكاله؛

٣ - يحث كلا من الحكومات والأمم العام على إيلاء الاهتمام التام لحقوق الأطفال المعوقين ولاحتياجاتهم الخاصة ورفاههم؛

٤ - يدعو الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية - ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية - والمنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات المعوقين، الى القيام بأنشطة للتوعية، بهدف مكافحة التمييز ضد الأطفال المعوقين والتغلب عليه؛

٥ - يشجع على المزيد من التعاون بين الحكومات، بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، عملاً على رعاية مواهب الأطفال المعوقين وقدراتهم، بتطوير ونشر التكنولوجيات والدراية الفنية المناسبة؛

٦ - يشجع الحكومات على إدراج بيانات بشأن الأطفال عند تنفيذ القاعدة ١٣، المتعلقة بالإعلام والبحث، من "القواعد الموحدة"؛

٧ - يحث الحكومات على أن تكفل، وفقاً للقاعدة ٦ من "القواعد الموحدة"، إمكانية نيل المعوقين للتعليم على قدم المساواة مع غيرهم وجعل تعليمهم جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي، كما يحث الحكومات على توفير التدريب الإعدادي المهني المناسب للأطفال المعوقين؛

٨ - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى مواصلة أنشطتها البرنامجية الهادفة الى إدماج الأطفال والشبان المعوقين في صميم العملية التعليمية وإلى تقديم المساعدة المناسبة إلى الحكومات، بناءً على طلبها، فيما يختص بتصميم وإعداد برامج لتشجيع الإمكانات الإبداعية والفنية والفكرية للأطفال، ومن بينهم المعوقون؛

٩ - يدعو الحكومات الى ضمان اشتراك الأطفال المعوقين في الأنشطة الإبداعية والألعاب الرياضية؛

١٠ - يؤكد على حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة البدنية والعقلية، ويحث الحكومات على ضمان توفير إمكانية التمتع على قدم المساواة بالخدمات الصحية الشاملة واعتماد نهج شمولية لتحقيق الرفاه التام لجميع الأطفال المعوقين، ولا سيما الأطفال المعرضين أكثر من غيرهم للمخاطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والمشردون والمهاجرون، والأطفال الذين يعيشون في حالات العنف وعواقبها المباشرة، والأطفال الذين يعيشون في مناطق الكوارث، وأطفال الشوارع، وأطفال المستوطنات؛

١١ - يشجع الحكومات على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين؛

١٢ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يولي، عند رصد تنفيذ "القواعد الموحدة"، عناية خاصة لحالة الأطفال المعوقين، ويقيم علاقات عمل وثيقة مع لجنة حقوق الطفل عند قيامها بالرصد فيما يختص باتفاقية حقوق الطفل، وأن يدرج في تقريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثامنة والثلاثين ما يتوصل إليه من نتائج وما يعن له من آراء وملاحظات وتوصيات بشأن الأطفال المعوقين.

مشروع القرار الرابع

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠
وما بعدها، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي للوزراء
المسؤولين عن الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت به الجمعية برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق طي ذلك القرار، كجزء لا يتجزأ منه،

وإذ يلاحظ بشكل خاص أنه في الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل دعيت المؤتمرات الإقليمية والأقليمية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغرب آسيا إلى تكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة لتوفير منتدى فعال لإجراء حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب،

وإذ يلاحظ أيضا أنه في الفقرة ١٢٤ من برنامج العمل العالمي دعيت هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب إلى التعاون مع المؤتمرات السالفة الذكر،

وإذ يرحب بالدورة الثانية للمحفل الشبابي العالمي التابع لمنظومة الأمم المتحدة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عملاً بقراري الجمعية العامة ٥٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٨١/٥٠، وهي الدورة التي دعت الأمم المتحدة إلى عقدها بالاشتراك مع مجلس الشباب الاتحادي النمساوي، ويحيط علماً بتقرير المحفل^(١٦).

وإذ يضع في اعتباره أن الأمين العام أوصى، في تقريره عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١٧)، باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الشاملة الواردة في برنامج العمل العالمي وبتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، بشأن التقدم المحرز والعقبات المصادفة،

وإذ يكرر دعوته إلى جميع الدول التي لم تضع بعد سياسة شبابية وطنية متكاملة ولم تعتمد مثل هذه السياسة لكي تقوم بذلك بعد التشاور مع المنظمات الشبابية والمنظمات المتصلة بالشباب، على النحو المبين في الفقرة ١١٢ من برنامج العمل،

١ - يحييط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

٢ - يدعو جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر، لا سيما المنظمات الشبابية، إلى بذل قصارى جهودها لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وفقاً لخبراتها وأحوالها وأولوياتها؛

٣ - يشجع اللجان الإقليمية على أن تدعو، في حدود ولاياتها وعملاً ببرنامج العمل، إلى عقد اجتماعات نصف سنوية تضم المنظمات غير الحكومية الشبابية الإقليمية والمكاتب الإقليمية للهيئات والمؤسسات المتصلة بالشباب الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وذلك لاستعراض القضايا والاتجاهات والإجراءات الإقليمية، ولمناقشتها؛

٤ - يؤكد مرة أخرى أهمية اشتراك الشباب والمنظمات الشبابية اشتراكاً مباشراً فعالاً، على الصعيد المحلي والصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، في تعزيز برنامج العمل العالمي وتنفيذه وفي تقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذه، فضلاً عن أهمية الحاجة إلى دعم أنشطة الأجهزة الشبابية التي أنشأها الشباب والمنظمات الشبابية؛

(١٦) A/52/80-E/1997/14، المرفق.

(١٧) A/52/60-E/1997/6.

- ٥ - يرحب بعرض حكومة البرتغال استضافة مؤتمر عالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، يعقد في لشبونة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ بالتعاون مع الأمم المتحدة؛
- ٦ - يحيط علماً مع التقدير بموافقة حكومة البرتغال على دعم اشتراك الوزراء المسؤولين عن الشباب في البلدان الأقل نمواً، بالصيغة التي حددتها الجمعية العامة؛
- ٧ - يدعو جميع الدول والهيئات والمؤسسات والوكالات المتصلة بالشباب في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالأمر، فضلاً عن المنظمات الشبابية غير الحكومية، إلى دعم ذلك المؤتمر؛
- ٨ - يوصي بأن يقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين.

مشروع القرار الرابع

متابعة السنة الدولية للأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن إعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية اللازمة لها والاحتفال بها،

"وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة يجب أن يكون تعزيز ودعم الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

"وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة المنبثقة عن نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات تمثل توجيهها سياسياً بشأن السبل الواجب اتباعها لتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل إزاء التنمية،

"وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق أفراد الأسرة جميعهم ضروريان لرفاه الأسر والمجتمع بأسره،

١ - تحيط علما مع التقرير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة^(١٨) وترحب بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة إجراءاتها لبناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، بأمور عدة، منها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى نهج أشد تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد، إلى المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ إجراءات مستدامة على جميع الأصعدة فيما يتعلق بالأسر، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية بشأن الأسر، وعلى تعزيز دور الأسر في التنمية، وتدعو الحكومات إلى إعداد تدابير ونهج محددة لطرق الأولويات الوطنية بهدف معالجة القضايا الأسرية؛

٦ - توصي بأن تقدم جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، ومن بينها المؤسسات البحثية والأكاديمية، مساهمات في الإجراءات المتعلقة بالأسر وتشترك في تلك الإجراءات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور فعال في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، ويسر تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة لتيسير المساعدة التقنية، مع التركيز على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، ويشجع تنظيم اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية وبحوث ذات صلة؛

"٨ - تدعو الحكومات إلى تشجيع المتابعة الفعالة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

"٩ - تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦، الذي قرر المجلس فيه أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل لجنة التنمية الاجتماعية المتعدد السنوات."

باء - مشروع مقرر

توصي لجنة التنمية الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة
والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة
والثلاثين للجنة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين ويقر القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة وعلى وثائقها، المبينين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ووثائقها

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية:

ستستعرض اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتنظر في كل دورة من دوراتها في المسائل المتعلقة بالبيئة المواتية للتنمية الاجتماعية، والحالة الخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وتعزيز أهداف التنمية الاجتماعية في برامج التكيف الهيكلي، وتعبئة الموارد المحلية والدولية اللازمة للتنمية الاجتماعية، وإطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية.

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تعزيز التكامل الاجتماعي ومشاركة الجميع، بمن فيهم الفئات والأشخاص المحرومون والضعفاء؛

ستنظر اللجنة في المواضيع المحددة التالية: '١' تعزيز التكامل الاجتماعي عن طريق تجاوب الحكومة، والمشاركة الكاملة في المجتمع، وعدم التمييز، والتسامح، والمساواة، والعدالة الاجتماعية؛ و '٢' تعزيز الحماية الاجتماعية، وتخفيف حدة الضعف، وتحسين فرص العمل للفئات ذات الاحتياجات الخاصة؛ و '٣' العنف والجريمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة وإساءة استعمال المواد، باعتبارها من عوامل الانحلال الاجتماعي. وستنظر اللجنة أيضا في المواضيع المحددة من منظور الجنسين.

(ب) استعراض خطط وبرامج عمل الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز الاندماج والاشتراك الاجتماعيين

تقرير الأمين العام عن الخيارات المختلفة لاستعراض خطة العمل الدولية المتعلقة بالشيخوخة وتقييمها في المستقبل

تقرير الأمين العام عن متابعة مناقشات اللجنة لمسألة العمالة

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والثلاثين.

جيم - مقرر يتطلب إجراءات من المجلس

يتطلب المقرر التالي الذي اتخذته لجنة التنمية الاجتماعية إجراءات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

المقرر ١٠١/٣٥ - ترشيح أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في جلستها التاسعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، قررت لجنة التنمية الاجتماعية، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترشح، للتشبيت من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرشحات الجديديات التاليات لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧: هبة حندوسة (مصر)، و ايفلين هرفكنز (هولندا)، وغراسيا سيمبين ماشل (موزامبيق)، ومارشيا ريفيرا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغيتا سن (الهند).

٤ - لجنة مركز المرأة

ألف - مشاريع قرارات

توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها^(١)،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين^(٢)، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥/١٩٩٦، وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٤)، من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإدراكا منه لقيام منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للحكم الذاتي في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥)، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في واشنطن العاصمة، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط،

(١) E/CN.6/1997/2، الفرع الثاني، ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار صعوبة حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن الإغلاق والعزل المتكررين للأرض المحتلة بالنسبة إلى حالة الفلسطينيين وأسره،

١ - يؤكد على تأييده لعملية السلام في الشرق الأوسط، وعلى ضرورة تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان بالفعل تنفيذا كاملا؛

٢ - يؤكد مجدداً أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام المرأة الفلسطينية من حيث تقدمها واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتنثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(٢)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) من أجل حماية حقوق الفلسطينيين وأسره؛

٤ - يطلب من إسرائيل أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيين لإقامة المشاريع التي تلبي احتياجاتهن، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنهما؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University).

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣، صفحة ٢٨٧ (النص الإنكليزي).

مشروع القرار الثاني

الاستنتاجات المتفق عليها في مجالات الاهتمام الحاسمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى بمقتضاه اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة مركز المرأة باعتباره إطاراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ يلاحظ أن لجنة مركز المرأة قد استعرضت في دورتها الحادية والأربعين التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية: المرأة والبيئة، والمرأة في مناصب السلطة واتخاذ القرار، والمرأة والاقتصاد، وتعليم المرأة وتدريبها، واقترحت سبلاً ووسائل للإسراع بالتنفيذ في هذه المجالات الأربعة،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن القضايا المواضيعية المطروحة على اللجنة^(٩) وبالتوصيات الواردة فيه،

٢ - يدعو الحكومات والوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، إلى التعاون في تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤخراً؛

٣ - يدعو أيضاً الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى أن تدرج منظور نوع الجنس في صميم جميع السياسات والبرامج، في الوقت الذي تواصل فيه الترتيبات المؤسسية للاضطلاع بالبحث ووضع المنهجيات والأدوات لإدراج هذا المنظور. وأن تدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمتع المرأة بحقوق الإنسان؛

٤ - يؤيد استنتاجات لجنة مركز المرأة المتفق عليها المتعلقة بالمرأة والبيئة؛ والمرأة في مناصب السلطة واتخاذ القرار؛ والمرأة في الاقتصاد؛ وتعليم المرأة وتدريبها^(١٠).

باء - مشاريع المقررات

توصي لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع المقرر الأول

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني
بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن يجدد ولاية الفريق العامل أثناء الدورة المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كي يواصل أعماله، عملاً بقرار المجلس ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أثناء الدورتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛

(ب) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع بالتوازي مع اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين؛

(ج) أن يدعو ممثلاً للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لحضور هذه الاجتماعات كخبير.

(١٠) للاطلاع على نصوص الاستنتاجات المتفق عليها، انظر الفرع جيم - ١ من الفصل الأول من

تقرير اللجنة (E/1997/27).

مشروع المقرر الثاني

اللجان الفنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يضع في اعتباره برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٢)، ومنهاج عمل بيجين^(١٣)، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ٦٩/٥١، و ١١٨/٥١، و ٢٠٢/٥١، التي تتناول تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ودور اللجان الفنية في العملية الحكومية الدولية ذات المستويات الثلاث في متابعة برامج العمل المذكورة أعلاه، يقرر بذل كل الجهود لضمان عدم حدوث أي تدخل بين مهام اللجان الفنية التي تقوم بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة وعلى وثائقها، المبينين أدناه.

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(١١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24) (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (Add.1 و A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنسين في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتقدم المحرز فيها

استعراض منتصف مدة للخطوة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة،
١٩٩٦ - ٢٠٠١

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.

الوثائق

تقرير تحليلي من الأمين العام عن المسائل المواضيعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يشمل، قدر الإمكان، استعراض التقدم المحرز في التنفيذ الوطني على أساس البيانات والإحصائيات المتاحة

تقرير تجميعي عن تنفيذ خطط الحكومات استنادا إلى جملة أمور، منها خطط العمل الوطنية وأي مصادر معلومات أخرى متوفرة من قبل في منظومة الأمم المتحدة

٤ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.

الوثائق

قائمة الرسائل السرية والعلنية المتعلقة بمركز المرأة

٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

٥ - اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألف - مشروع قرار

توصي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمحفّل
لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، وتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وصياغة
توصيات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا ضمن منظومة الأمم المتحدة، وذلك كله بالنسبة
للتنمية،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغي للجنة، في اضطلاعها بعملها، أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات
ومتطلبات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية
الصغيرة، وأنه ينبغي لها بالإضافة إلى ذلك أن تأخذ في الاعتبار ما يتصل بالموضوع من مشكلات البلدان
التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل التابع للجنة والمعني بتسخير تكنولوجيات
المعلومات والاتصال لأغراض التنمية^(١) وما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يسلم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تنطوي على إمكانات اجتماعية واقتصادية هائلة،
وبأن المخاطر التي تواجه من لا تتوفر لديهم القدرة على الاستفادة من تطبيقات المنتجات والخدمات الجديدة
ومن تصميمها وانتاجها واستخدامها قد تفضي إلى تهميشهم بعيدا عن الاشتراك الفعال في الاقتصاد
العالمي،

(١) انظر E/CN.16/1997/4.

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقرير المتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية لنظام الطاقة المستدامة^(٢)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا تقرير المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين عن أعماله^(٣)،

وإذ يلاحظ مع الارتياح كذلك أن عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والأبتكار الموجهة إلى طائفة كبيرة من القطاعات، بما فيها الصناعة، والقطاعات الاجتماعية والحكومة نفسها، قد بدأت وأنه تم بالفعل إنجاز أحد هذه الاستعراضات وأنه يجري القيام باستعراض آخر بينما ينتظر استعراض ثالث توافر التمويل لكي يُشرع فيه،

وإذ يحيط علما بالوثائق الأخرى ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كي تنظر فيها في دورتها الثالثة^(٤)،

وإذ يحيط علما أيضا بأنه من المزمع عقد الدورة الرابعة للجنة بعد مرور ٢٠ سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي عقد في فيينا، وإذ يسلم كذلك بأن هناك حاجة لتحديد رؤية جديدة وللعمل باستمرار على تحسين دور منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يذكر بمقرر اللجنة ١٠١/٢، الذي صدق عليه المجلس،

وإذ يسلم بأن تحسين الشفافية والمساءلة أمر أساسي لأداء عمل اللجنة بكفاءة وفعالية،

وإذ يرحب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى القيام في عام ١٩٩٩ بعقد مؤتمر عالمي معني بالعلوم من أجل تعزيز التزام البلدان بالبحث والتطوير العلميين في خدمة تقدم المجتمعات،

(٢) انظر E/CN.16/1997/CRP.1.

(٣) حسبما هي ملخصة في الوثيقة E/CN.16/1997/8، الفقرات ١٩-٢٢.

(٤) E/CN.16/1997/2 و 3 و 5 و 7؛ و E/CN.16/1997/CRP.1-5 و E/CN.16/1997/Misc 1-5.

أنشطة متابعة العمل الذي سبق للجنة أن اضطلعت به

ألف - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية

١ - يوصي بأن يقوم كل بلد من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بوضع استراتيجية وطنية بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تأخذ في الاعتبار أمورا من بينها المبادئ التوجيهية التي اقترحها الفريق العامل التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمعني بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية؛ وحيثما تكون مثل هذه الاستراتيجيات قائمة بالفعل، يمكن استعراضها على ضوء تلك المبادئ التوجيهية؛

٢ - يوصي باتخاذ الحكومات الوطنية إجراءات لإنشاء فرقة عمل أو لجنة أو لضمان تكليف كيان قائم بمهمة تصميم الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٣ - يدعو البلدان، تيسيرا لتبادل الخبرات فيما بينها على الصعيدين الدولي والإقليمي، إلى إعداد تقارير عن استراتيجياتها المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال من أجل تقديمها إلى دورة اللجنة المقبلة في عام ١٩٩٩، بحيث تشمل تقارير البلدان على أولويات كل استراتيجية وطنية من الاستراتيجيات المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وآليات تحديثها، وإجراءات تنفيذ الاستراتيجية؛ ومن أجل تحسين قيمة التقارير، يمكن النظر في تنظيم حلقات عمل، على أن يمول كل ذلك من موارد خارجة عن الميزانية؛

٤ - يدعو الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تقييم قدرتها على توفير المساعدة وتعزيز التعاون في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإلى اقتراح المجالات التي تتوفر فيها لدى هذه الهيئات أفضل القدرات لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تصميم وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٥ - يطلب من أمانة اللجنة إعداد توليف لنتائج هذه التقييمات والقيام، في حدود الموارد القائمة، بعقد اجتماع مشترك بين الوكالات، بالتعاون مع اللجنة، من أجل استعراض هذا التوليف؛

٦ - يدعو الحكومات، والقطاع العام وقطاع الأعمال التجارية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية في البلدان الصناعية إلى المشاركة في أنشطة التعاون التكنولوجي مع الجهات المناظرة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من أجل تيسير توصيلها إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال وتشجيع استخدام هذه التكنولوجيات وإنتاجها وتطويرها، وضمان الاشتراك الفعال لهذه البلدان في بناء تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

٧ - يطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تحدد معهدا مستقلا لإعداد دراسة تقدم إلى دورة اللجنة المقبلة بشأن الأشكال الجديدة لتوليد الموارد، مع التركيز على تكنولوجيات المعلومات والاتصال التي يمكن أن تدعم أولويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

باء - عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار

٨ - يقرر أن تنظم اللجنة حلقة عمل تقارن التجارب في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار أو الاستعراضات المشابهة لها في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تحفيز عملية تعلم في إطار الجهود الابتكارية، رهنا بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٩ - يوصي بمواصلة التعاون بين اللجنة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

جيم - الرؤية المشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٠ - يوصي بأن تنفذ اللجنة، في شكل اجتماعات لأفرقة خبراء، برنامجا تحضيريا على النحو المبين في تقرير اجتماع الفريق العامل التحضيري المعني بهذا الموضوع الذي عقد في جنيف في ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(٥)، مع أخذ المدخلات الإقليمية في الاعتبار؛

دال - المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين

١١ - يطلب من المجلس الاستشاري المعني بالقضايا المتعلقة بالجنسين أن يواصل عمله، على النحو الذي أبلغ عنه، بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة، ولا سيما المنظمات الداخلة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

هاء - موضوع فني جديد وأنشطة أخرى

١٢ - يقرر أن يكون الموضوع الفني للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الفاصلة بين الدورتين بعنوان "الشراكات والربط الشبكي في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض بناء القدرات الوطنية". وهذا الموضوع سيتضمن الشراكات والشبكات بين الشمال والجنوب وبين بلدان الجنوب، بما يشمل، في جملة أمور، المشاريع، والهيئات التعليمية، ومؤسسات البحوث، والإدارات الحكومية المعنية بالعلم والتكنولوجيا، وغير ذلك من الجهات الفاعلة في ميدان العلم والتكنولوجيا، مع إيلاء اهتمام خاص للتكنولوجيا الأحيائية والطاقة؛

١٣ - يقرر أيضا عقد اجتماع للخبراء بشأن التكنولوجيا الأحيائية وتأثيرها على التنمية، يجمع بين خبراء من البلدان وخبراء من المؤسسات ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة المعنية بهذا الموضوع، من أجل تحديد القضايا البالغة الأهمية المتصلة بالتنمية وغير المشمولة بقدر كاف في المحافل القائمة، مع إيلاء اهتمام خاص للإنتاج الغذائي، والتوصية بالكيفية التي يمكن بها الاضطلاع بمزيد من العمل فيما يتعلق بهذه القضايا؛

واو - الميزانية والأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات

١٤ - يوصي بأن يتم النظر في التقرير المتعلق بميزانية اللجنة وأنشطتها المضطلع بها بين الدورات في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال في أي دورات تعقدها اللجنة في المستقبل؛

زاي - تنسيق أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

١٥ - يقرر أن يطلب من أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دراسة إمكانية القيام، بالتعاون مع الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بإنشاء شبكة إلكترونية بشأن أنشطتها في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، مع تيسير إمكانية الوصول إلى هذه الشبكة على نطاق واسع لمعاهد العلم والتكنولوجيا في شتى أنحاء العالم؛

١٦ - يقرر أيضا أنه لأجل تعزيز تحقيق تفاعل أفضل مع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، ينبغي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تنظر في إشراك أعضاء من هذه الهيئات يتمتعون بالمؤهلات المناسبة في عضوية الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛ وبالإضافة إلى ذلك، يمكن عقد اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة للجنة في مكاتب اللجان الإقليمية، حيثما أمكن،

حاء - تجميع الموارد

١٧ - يوصي بأن تعقد اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية حلقة عمل توفر محفلاً لتجميع الموارد، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

* * *

باء - مشروعاً مقررين

توصي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي* يقرر: (أ) عقد اجتماع تنظيمي في جنيف أو في نيويورك للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لمدة نصف يوم، وفي حدود الموارد القائمة، وذلك في أبكر وقت ممكن من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بحيث يكون غرضه الوحيد انتخاب أعضاء مكتب اللجنة بخلاف الرئيس ويحضره ممثلو البعثات الدائمة في أحد المقررين؛ (ب) بقاء أعضاء المكتب الحاليين في مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

* للاطلاع على ما دار في المناقشة، انظر الفصل السابع.

مشروع المقرر الثاني

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة وعلى وثائقها، المبينين أدناه؛

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - موضوع فني: "شراكات العلم والتكنولوجيات وشبكات ربطها لأغراض بناء القدرات الوطنية".

الوثائق:
تقرير الأمين العام

- ٣ - الفريق المعني بالتكنولوجيا الاحيائية

الوثائق
تقارير الفريق المعني بالتكنولوجيا الاحيائية

- ٤ - رؤية مشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بمناسبة مرور عشرين سنة على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق
تقارير الأفرقة البحثية/الأفرقة العاملة المعنية بالرؤية المشتركة لمستقبل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ٥ - أنشطة اللجنة المتعلقة بالميزانية وأنشطتها فيما بين الدورات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

- ٦ - تجميع الموارد

الوثائق

مذكرة من الأمانة

- ٧ - مذكرة شاملة بشأن التنفيذ والتقدم المحرز بشأن القرارات المتخذة في الدورة الثالثة للجنة، بما في ذلك أعمال المتابعة المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات واستعراض سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

- ٨ - دور اللجنة وأنشطتها فيما يتعلق بتنسيق عملية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة

- ٩ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الخامسة للجنة.

- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة وتنظيم أعمالها.

- ١١ - مسائل أخرى.

- ١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة.

٦ - لجنة التنمية المستدامة

لم تقدم اللجنة أية مشاريع مقترحات لكي يبت فيها المجلس. أما المسائل التي وجه انتباه المجلس إليها، فقد وردت في تقرير اللجنة (E/1997/29).

باء - اللجان الإقليمية

ترد في الوثيقة E/1997/40/Add.1 جميع المقترحات المقدمة ليبت المجلس فيها.

جيم - هيئات الخبراء المؤلفة من خبراء حكوميين

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل بضائع خطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥/١٩٩٥ و ٦/١٩٩٥ المؤرخين ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٠١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي دعا فيه اللجنة إلى أن تأخذ في اعتبارها تماما، عند قيامها بدراسة مسألة التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، آراء الوفود التي أعربت عنها خلال دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٦،

وإذ يضع في اعتباره حجم البضائع الخطرة المتزايد في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يضع في اعتباره أيضا استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتزايد بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل الآمن للبضائع الخطرة مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقا للمواءمة بين القوانين على الصعيد الدولي استجابت اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية

التي تضطلع بأنشطة متصلة بنقل البضائع الخطرة، فضلا عن الدول الأعضاء المهمة، استجابة طيبة لمختلف قرارات المجلس المتخذة منذ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، وأن التزام تلك المنظمات باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساسا لصياغة اشتراطاتها وأنظمتها، بما فيها الاشتراطات والأنظمة المتعلقة بالتوسيم والتصنيف، يجعلها بالتالي تعتمد على أعمال اللجنة،

وإذ يدرك أيضا أن ما أشارت به اللجنة من وجوب إعادة صياغة الأحكام المنطبقة على جميع وسائط النقل الواردة في "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"^(١) لتتخذ شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية يمكن إدماجها مباشرة في جميع الأنظمة الوطنية والدولية لوسائط النقل، من شأنه أن يعزز قيام المنظمات أو السلطات التنظيمية ذات الصلة بالموضوع بالمواءمة بين جميع الصكوك المعنية وتيسير استكمالها بانتظام، ويسفر عن تحقيق وفورات عامة كبيرة لحكومات الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى مساهمة اللجنة في الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢) مساهمة نشطة، على النحو المعرب عنه في قراره ٦/١٩٩٥،

ألف - أعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٦^(٣)، ولا سيما:

(أ) اعتماد أحكام جديدة معدلة^(٤) لإدراجها في "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة"^(١)؛

(ب) استكمال الخطوة الأولى في إعادة صياغة التوصيات القائمة لتتخذ شكل نظام نموذجي، يرفق بتوصية أساسية^(٥)؛

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.1.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I, Vol. I/Corr.1, Vol.II, Vol.III, Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 وتصويبات)، Vol.I: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٣) E/1997/16.

(٤) انظر ST/SG/AC.10/23/Add.1.

(٥) ST/SG/AC.10/23/Add.2.

(ج) القيام، عملاً بالقرار ٦/١٩٩٥، بإعداد مقترحات تتعلق بمعايير تصنيف المواد القابلة للاشتعال والتفجير والتفاعل، تكون متوائمة على نطاق عالمي، لمختلف الأغراض التنظيمية، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وفي سياق تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١؛ وموافقة اللجنة على طلب منظمة العمل الدولية مواصلة العمل في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بالنسبة للمسائل التي لم يتم حسمها، على نفس الأسس التي كانت قائمة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦؛

٢ - يثني على الأمين العام لقيامه بنشر الطبعة التاسعة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" في الوقت المناسب، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وللقيام بنشر الطبعة الثانية المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير" باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية^(٦)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة المعدلة على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر نسخة موحدة من "التوصيات" بصيغتها المعدلة^(٧) في النظام النموذجي المعاد صياغته، والمرفق بتوصية أساسية، بما في ذلك الأحكام الجديدة المعدلة الموصى بها، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٧؛

(ج) التعجيل بنشر الطبعة الثانية المنقحة من "دليل الاختبارات والمعايير"، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، باللغتين العربية والصينية؛

٤ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة الأمين العام بأرائها بشأن أعمال اللجنة، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة؛

٥ - يدعو جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى إيلاء الاعتبار التام لتوصيات اللجنة، وذلك لدى وضع المدونات والأنظمة الملزمة أو استكمالها، بما في ذلك هيكل تلك المدونات والأنظمة وشكلها؛

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.2.

(٧) ST/SG/AC.10/1/Rev.10.

باء - برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

٦ - يوافق على برنامج عمل اللجنة واللجنة الفرعية التابعة لها لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨، فضلا عن ترتيبات العمل وأولوياته لفترة السنتين تلك، على النحو التالي:

(أ) المواءمة العالمية بين نظم تصنيف وتوسيم المواد الكيميائية (تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١) وفقا لقرار المجلس ٦/١٩٩٥؛

(ب) الخطوة الثانية في إعادة صياغة "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" لتتخذ شكل نظام نموذجي؛

(ج) التوصيات الجديدة أو المنقحة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمثيل أمانة اللجنة في الاجتماعات المناسبة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة، أو المشتركة في عملية المواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛

جيم - التواتر الدوري لإدخال التعديلات على التوصيات

٨ - يحيط علما بالمشورة التي أسدتها اللجنة بشأن:

(أ) نشر نسخة جديدة ومنقحة من "التوصيات"، بعد استكمال الخطوة الثانية لإعادة الصياغة، أي في عام ١٩٩٩، بعد دورة اللجنة لعام ١٩٩٨؛

(ب) تنفيذ مختلف المنظمات الدولية المعنية بنقل البضائع الخطرة للنسخة الجديدة المنقحة، عن طريق صكوك وسائط كل منها، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

(ج) عدم اتخاذ قرار بات فيما يتعلق باحتمالات التواتر الدوري مستقبلا للتعديلات كل أربع سنوات طالما لم تتم عمليات إعادة صياغة "التوصيات" في شكل نظام نموذجي يرفق بتوصية أساسية والمواءمة العالمية لنظم تصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٩ - يدعو اللجنة إلى إعادة النظر في المسألة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

دال - تقديم تقرير إلى المجلس

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

دال - هيئات الخبراء المؤلفة من أعضاء يعملون بصفاتهم الشخصية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

توصي لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجلس باعتماد المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

الدورة الإضافية الاستثنائية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد ساوره القلق لتراكم التقارير المتأخرة حاليا بانتظار نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها، وهي التقارير التي تحتاج إلى ما يقرب من ثلاث سنوات لإنجازها على أساس الترتيبات القائمة،

وإذ يرحب باعتماد اللجنة في دورتها السادسة عشرة المعقودة في أيار/ مايو ١٩٩٧ طائفة من الإصلاحات الإجرائية الإضافية التي تستهدف تحسين ترتيبات إعداد التقارير والتعجيل بتلك الترتيبات؛

يوافق بصفة استثنائية، على عقد دورة إضافية للجنة مدتها ثلاثة أسابيع في غضون عام ١٩٩٨، فضلا عن عقد اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يستغرق أسبوعا.

مشروع المقرر الثاني

عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيويورك (١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر - ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨)

إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

إذ تحيط علما بأن القرار الذي أنشئت بموجبه أصلا ينص على عقد دوراتها بالتناوب بين جنيف ونيويورك،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تمكين قطاع أعرض من المشتركين من الإلمام بأنشطتها وشواغلها،

وإذ تلاحظ احتمال وجود قاعدة جماهيرية مختلفة كل الاختلاف قد تتابع أعمالها في نيويورك، وتشمل الوفود الحكومية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الاتصال والوكالات الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة من كل ثلاث دورات للجنة المعنية بحقوق الإنسان تعقد في نيويورك وأن هذا قد أسهم إسهاما جليلا في تحسين صورة أعمال تلك اللجنة وفي إبراز أعمالها،

تطلب أن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الموافقة على المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ أن عقد دورات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيويورك أحيانا يمكن أن يزيد من تعزيز فعالية أعمال اللجنة ويبرز هذه الأعمال بدرجة أكبر،
يوافق على عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة، في أواخر عام ١٩٩٨، في نيويورك.

مشروع المقرر الثالث

دفع أتعاب لأعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٩٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ومقرره ٣٠٢/١٩٩٥ ألف
المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، اللذين يقضيان بالموافقة على دفع أتعاب لأعضاء لجنة الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يلاحظ أن هذا الطلب قدمته الجمعية العامة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ وأنه لم يتخذ أي
إجراء بشأن المسألة حتى الآن،

وإذ يلاحظ كذلك أن هناك أتعابا تدفع بالفعل إلى أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل،

يدعو الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراء عاجل لعلاج الحالة بالموافقة على دفع أتعاب،
اعتبارا من عام ١٩٩٧، إلى أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

— — — — —